

الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحب في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل - وهو الصواب - : وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بستة رسول الله ﷺ ...

وعلى العائلي والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف.

ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بألمعروف . وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القرية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

قلت : وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصحابه كما في [الفتح) 9/418

ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً .

وقول بعضهم : إن عقد النكاح إنما اقتضى الإستمتاع لا الإستخدام ، مردود لأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها ، فهما متساويان في هذه الناحية ، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته ، ألا وهو نفقها وكسوتها ومسكتها ، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها وما هو إلا خدمتها إياه ، ولا سيما أنه القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيته وهذا يجعلها هي القوامة عليه ، وهو عكس للأية القرآنية كما لا يخفى فثبت أنه لابد لها من خدمته ، وهذا هو المراد .

وأيضاً فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به ، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوت بين الزوجين في الحقوق ، بل وفضلت الرجل عليها درجة ، ولهذا لم

يُزِّلَ الرَّسُولُ ﷺ شَكْوِيَ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَمَا : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُوُ إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدِهَا مِنِ الرَّحْمَى ، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تَصَدِّفْهُ ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ ، أَخْبَرَتْهُ لِعَائِشَةَ قَالَ عَلَيْهِنَّ : فَجَاءُنَا وَقَدْ أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا نَقْوَمْ ، فَقَالَ : عَلَى مَكَانَكُمَا ، فَجَاءَ ، فَقَدِيَّنَا وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدْمِيهِ عَلَى بَطْنِي ، فَقَالَ : أَلَا أَدْلِكُمَا عَلَى خَيْرِ مَا سَأَلْتُمَا ؟ إِذَا أَخْذَتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوْتَيْتُمَا إِلَى فَرَاشَكُمَا ، فَسَبَّحَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ، وَكَبَّرَا أَرْبَعَا وَثَلَاثَيْنَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لِكُمَا مِنْ خَادِمٍ [قَالَ عَلَيْهِنَّ : فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدَ ، قَيْلَ : وَلَا لِيَلَةَ صَفِينْ ؟ قَالَ : وَلَا لِيَلَةَ صَفِينْ] رواه البخاري (417 / 9 - 418)

فَأَنْتَ تُرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِعَلِيٍّ : لَا خَدْمَةٌ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكُمْ ، وَهُوَ ﷺ لَا يُحَايِي فِي الْحُكْمِ أَحَدًا كَمَا قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمِنْ شَاءَ زِيَادَةً الْبَحْثُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فَلَيُرَجِعَ إِلَى كِتَابِهِ الْقِيمِ زَادُ الْمَعَادِ (45 / 46) هَذَا وَلَيْسَ فِيمَا سَبَقَ مِنْ وَجْبِ خَدْمَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مَا يَنْافِي اسْتَحْبَابِ مَشَارِكَةِ الرَّجُلِ لَهَا فِي ذَلِكَ ، إِذَا وَجَدَ الْفَرَاغَ وَالْوَقْتَ ، بَلْ هَذَا مِنْ حَسْنِ الْمَعَاشِ بَيْنَ الْزَّوْجِيْنِ ، وَلَذَلِكَ قَالَتِ السَّيْدَةُ لِعَائِشَةَ : كَانَ ﷺ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - يَعْنِي خَدْمَةِ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

رواية البخاري (129 / 2 و 418 / 9) ، والترمذني (314 / 3) ، وصححه ...

وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ

وَسَبِّحْنَاهُكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوَّبُ إِلَيْكَ .

المراجع : أدب الزفاف للشيخ محمد ناصر الدين الإلباني

عن إصداراتنا :

كيف تختار الزوجة - محاذير الكواهيرات
منكرات النساء في الأعراس - مخالفات الرجال في الأعراس

مقططفات من كتاب أدب الزفاف
للشيخ ناصر الدين الإلباني

وصايا إلى الزوجين

مقططف من كتاب أداب الزفاف في السنة المطهرة

أوصي الزوجين.....

أولاً : أن يتطاواعاً ويتناصحاً بطاعة الله تبارك وتعالى ، واتباع أحكامه الثابتة في الكتاب والسنة ، ولا يُقدّما عليها تقلیداً أو عادة غلبت على

الناس ، أو مذهبها فقد قال عزوجل : «**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ مِنْ حِلٍّ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا.**

ثانياً : أن يلتزم كل واحد منهما القيام بما فرض الله عليه من

الواجبات والحقوق تجاه الآخر ، فلا تطلب الزوجة - مثلاً - أن تساوي الرجل في جميع حقوقه ، ولا يستغل الرجل ما فضل الله تعالى به عليها من السيادة والرياسة فيظلمها، ويضر بها بدون حق

فقد قال الله عزوجل : «**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَكِيمٍ**

البقرة 228 **وقال :** «**الرَّجُلُ قَوَامٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظُوا اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا**

النساء 34

وقد قال معاوية بن حيدة رضي الله عنه : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب ، [ولا تهجر إلا في البيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهم] وقال عليهما السلام :

المقصطون يوم القيمة على منابر من نور على يمين الرحمن - وكلنا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولو . فإذا هما عرفا ذلك وعملما به ، أحياهما الله تبارك وتعالى حياة طيبة وعاشا - ما عاشا معا - في هناء وسعادة ، فقد قال عزوجل : «**مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْحِسِنْهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنْجِزِنْهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**

النحل : 97

ثالثاً : وعلى المرأة بصورة خاصة أن تطبع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها ، فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء كما في الآيتين السابقتين : «**الرَّجُلُ قَوَامٌ عَلَى النِّسَاءِ**» ، وللرجال عليهن درجة » وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى ومبينة بوضوح ما للمرأة ، وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته فلا بد من ابراد بعضها ، لعل فيها تذكيراً لنساء زماننا ، فقد قال تعالى :

«**وَذُكْرُ فِي الْذِكْرِي تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ**

الحديث الأول : «**لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ أَنْ تصُومُ (وَفِي رِوَايَةِ: لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ) وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يَأْذَنَهُ [غَيْرِ رَمَضَانَ] ، وَلَا تَأْذِنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا يَأْذَنَهُ**

الثاني : «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ ، فَبَاتْ غَضِبَانَ**

عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح (وفي رواية : أو حتى ترجع ، وفي أخرى : حتى يرضى عنها) . »

الثالث : «والذي نفسي محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه من [نفسها] »

الرابع : «لا تؤدي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الخور العين :

لا تؤديه قاتلك الله ، فإئمما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا ». »

الخامس : «عن حصين بن مُحْمَّنْد قال : حدثني عمتي قالت :

(أتى رسول الله عليهما السلام في بعض الحاجة ، فقال : أي هذه أذات بعل ؟ قلت : نعم ، قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلهه : أي لا أقصر في طاعته وخدمته إلا ما عجزت عنه ، قال : فانظري أين أنت منه ؟

فإنما هو جنتك ونارك . »

السادس : «إذا صلت المرأة خمسها ، وحضرت فرجها ، وأطاعت

بعليها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت »

وجوب خدمة المرأة لزوجها

قلت : وبعض الأحاديث المذكورة آنفاً ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياته في حدود استطاعتها ، ومما لا شك فيه أن من أول ما

يدخل في ذلك الخدمة في منزله ، وما يتعلّق به من تربية أولاده ونحو ذلك ، وقد اختلف العلماء في هذا ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 2/234 :

وتنازع العلماء ، هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المُتَزَّلِ ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحن والطعام لمَالِكِيه وبِهِائِمَه ، مثل علف دابته ونحو

ذلك ؟ فمنهم من قال : لا تجب الخدمة . وهذا القول ضعيف ، كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل